[179] مريض بها، فقال: يا بني ما تشتكي ؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برأ من وجعه اعتمر. فقلت: ارأيت حين برأ من وجعه (4) أحل له النساء ؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. فقلت: فما بال النبي (صلى ا عليه وآله) حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال: ليس هذا مثل هذا (5)، النبي (صلى ا عليه وآله) كان مصدودا والحسين (عليه السلام) محصورا. ورواه الكليني بالسند السابق (6). [17524] 4 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه أي شئ يكون حاله ؟ وأي شئ عليه ؟ قال: هو حلال من كل شئ، قلت: من النساء والثياب والطيب ؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم. وقال: أما بلغك قول أبي عبد ا (عليه السلام): حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي (1).

(3) في الكافي زيادة: بها (هامش المخطوط). (4) في الكافي زيادة: قبل أن يخرج إلى العمرة (هامش المخطوط). (5) في الكافي: ليسا سواء (هامش المخطوط). (6) الكافي 4: 369 / 3. وقد سبق في ذيل الحديث 1. 4 - الكافي 4: 369 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: قلت: أصلحك ا ما تقول في الحج ؟ قال: لا بد أن يحج من قابل. (*)